

# نقد ديمقراطي لدستور غير ديمقراطي

[وثيقة مركز دراسات حول مشاريع الدستور في إسرائيل،  
أشرف على إعدادها د. يوسف جبارين]

## توطئة

تعمل لجنة الدستور والقانون والقضاء البرلمانية في السنوات الأخيرة على استكمال صياغة دستور رسمي للدولة. وعرضت اللجنة أيضاً تقريراً موضوعه اقتراحات الدستور، وعنوانه «دستور بأوسع اتفاق»<sup>1</sup>. كما أعلنت الحكومة في أكثر من مناسبة، أن بنيتها إتمام عملية الدسترة خلال الدورة الحالية للكنيست (ال17).

منذ قيام الدولة تميّزت علاقات المواطنين العرب الفلسطينيين بسطات الدولة والأغلبية اليهودية فيها بالتوتر القومي الدائم. هذا الشرخ القومي، اليهودي-العربي، هو أكثر الشروخ عمقا في البلاد. من المتوقع أن يكون شكل انعكاس هذا الشرخ في أي دستور رسمي مستقبلي في إسرائيل، أحد التحديات الأكثر تعقيدا في عملية صياغة هذا الدستور. من وجهة نظر الأقلية العربية-الفلسطينية في إسرائيل، يجب فحص كل اقتراح لدستور مستقبلي في إسرائيل، وفقاً للشكل الذي يحدّد جوهر وطابع العلاقات بين الأقلية العربية والدولة. الدستور الذي يخلّد التمييز العميق القائم بين المجموعتين القوميتين، هو بطبيعة الحال دستور يُضخ إرادة الأقلية العربية لمصالح الأغلبية اليهودية. من الواضح أنه في وضع كهذا تتزعزع الشرعية المطلوبة لتدعيم هذا الدستور، سواء أكان على المستوى المحلي-الإسرائيلي، أو على المستوى الدولي. دستور باتفاق يهودي فقط، ليس دستورا ديمقراطياً<sup>2</sup>.

يحتوي اقتراح الدستور الصادر عن لجنة الدستور البرلمانية على أربعة عشر فصلا، بالترتيب التالي: المبادئ الأساسية، حقوق الإنسان الأساسية، رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة، القضاء، مراقب الدولة، التشريع، اقتصاد الدولة، الجيش، المعاهدات، حالات الطوارئ، تعديل الدستور، تعليمات مختلفة. تهدف هذه المقالة إلى التركز أساساً بالبنود الظاهرة في الفصل الأول للاقتراح، فصل المبادئ الأساسية، المتعلقة بطابع الدولة. وتتطرق المقالة تحديداً إلى نقد اقتراح الدستور من منظار المكانة الحقوقية للأقلية العربية. وتتركز المقالة بالأساس في تلك البنود التي ترسي التمييز الصريح والواضح ضد الأقلية العربية.

إن اقتراح الدستور يرسخ بشكل واضح وصريح حالة التمييز القومي بين اليهود والعرب في إسرائيل، بل ويعطي هذه الحالة صبغة دستورية. في هذه الظروف فإن المعيار الحقوقي الدستوري نفسه هو معيار متحيّز بشكل علني لصالح الأغلبية اليهودية. كما هو مفضل في هذه المقالة، فإن هذا التمييز ليس مقصوداً على الجوانب الرمزية فقط، مثل تعريف الدولة ورموزها. هذا التمييز قائم أيضاً في مجالات ترتبط بصلب المكانة القانونية لكل أقلية قومية: قضايا الهجرة، المواطنة، المشاركة في العملية السياسية،

مواطني الدولة العرب على أدنى اهتمام في هذا السياق. وبالتعاون مع الوكالة اليهودية، أقامت لجنة الدستور موقفاً خاصاً على الإنترنت باللغة الإنجليزية (http://www.cfsrael.org/home.html)، وأهداه كما نشرت هناك:

"The Committee believes that since Israel is the democratic state of the Jewish people, it is appropriate to appeal to the worldwide Jewish community and invite their input on central constitutional issues, particularly regarding those questions which involve the relationship between Israel and the Jewish people".

1 لقراءة تقرير اللجنة الكامل، ويشمل الصيغة الكاملة لاقتراحات الدستور: <http://huka.gov.il>  
2 اهتمت لجنة الدستور البرلمانية، بالتعاون مع الوكالة اليهودية، بالتوجه إلى اليهود في كل أنحاء العالم كي يأخذوا دوراً في المشاورات القائمة في موضوع الدستور، دون أن يحصل خمس

- أ. إسرائيل هي دولة القومية اليهودية [الصيغة ب: الدولة التي يحقق فيها الشعب اليهودي حقه في تقرير مصيره].
- ب. دولة إسرائيل هي ديمقراطية [الصيغة ب: قاعدة الحكم في إسرائيل هو موافقة مواطني الدولة، دون فارق دين أو قومية].
- ج. دولة إسرائيل تحترم حقوق الإنسان لكل سكانها.
- د. دولة إسرائيل ستمكن كل سكانها من العمل على حفظ هويتهم، لغتهم، دينهم وتراثهم بحسب رؤيتهم ووفقاً لقوانين الدولة.

تشكل الصياغة بأن «إسرائيل هي دولة القومية اليهودية» تعريفاً إقصائياً بما لا يقل عن التعريف القائم اليوم في القانون، بشكل يشدد على «يهودية» الدولة ويوضح أن القومية اليهودية هي العامل الأساس الذي يشكل المفتاح لتحديد تعريف الدولة. الصياغة في الصيغة ب بأن «إسرائيل هي الدولة التي يحقق فيها الشعب اليهودي حقه في تقرير مصيره» تبدو وكأنها صياغة أقل إشكالا من الصياغة القائمة ومن تلك المقترحة. تجدر الإشارة على أن البديل ج في البند «طابع الدولة» يقترح بأن لا يتم شمل هذا البند في الدستور.

من الواضح أن اقتراح الدستور المذكور لا يُعرف مواطني الدولة العرب على أنهم جزء من الدولة. من وجهة النظر الديمقراطية، فإن تعريف «طابع الدولة» بحسب الانتماء القومي هو أمر إشكالي في دولة ينتمي خمس مواطنيها إلى قومية مختلفة. حيث يتم المساس بالشعور بالانتماء المتساوي لدى المواطنين العرب بشكل كبير نتيجة لهذا التعريف الدستوري؛ لقد تحولوا إلى مواطني دولة تعلن في قاعدتها الدستورية الأساسية أنها لا تخصهم.

إن مسألة التعريف القضائي-المؤسسي للدولة هي إحدى المسائل المركزية في كل نقاش حول المكانة الدستورية للأقلية للعربية في إسرائيل. إن أي تعريف مؤسس لطابع الدولة في بند ملزم في الدستور يميز لصالح مجموعة الأغلبية، يخلق، بحد ذاته، حاجراً مبدئياً وعملياً أمام تحقيق المساواة الجوهرية لمجموعة الأقلية المظلومة. ليس التعريف لصالح مجموعة الأغلبية إقصائياً بحد ذاته وحسب، بل إنه يشق الطريق نحو خلق إقصاء قومي في مجالات الحياة الأخرى. وبهذا، فإن كل تعريف مُميز في الدستور، سيخلد بشكل فعلي، المكانة القانونية المتدنية للمواطنين العرب، بتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية القاسية، التي ترافق هذه المكانة على أرض الواقع.

من الجدير بالذكر، أن موقف جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، الذي عُرض مؤخراً أمام لجنة الدستور والقانون والقضاء البرلمانية،

الأرض، اللغة، الثقافة، الدين، وما إلى ذلك. هذا التمييز المنهجي يخلق إذاً معادلات رسمية في المبنى الدستوري الأساسي للدولة تقوّض مكانة المواطنين العرب وتمس بحقوقهم الأساسية. فيما يلي أبرز أوجه التمييز المؤسسي الذي يجحف بحق المواطنين العرب، كما تظهر جليا في بنود اقتراح الدستور المختلفة. سنتطرق أساساً لتلك البنود التي تعرّف بشكل واضح الانتماء القومي (اليهودي) كقاعدة للتمتع بالفضل الذي ينص عليه البند، دون أن تتوفر هناك ترتيبات موازية ومتكافئة للمواطنين العرب. يعمل اقتراح الدستور الحالي على إرساء تشريعات تمييزية بشكل دستوري. وبهذا فهو يمس بشكل رسمي وفعلي بالمكانة الحالية للأقلية العربية ويزيد من هامشية هذه المكانة ومن حالة الإقصاء والهيمنة التي تعاني منها.

### بنود تميز في المبادئ الأساسية للدستور

#### تعريف الدولة كـ «يهودية وديمقراطية»:

الدستور المقترح يسعى إلى تثبيت تعريف الدولة كـ «يهودية وديمقراطية» في البند الأول، البند 1 في فصل المبادئ الأساسية. وبهذا، يسعى إلى إرساء هذا التعريف على رأس مبادئ الدستور الأساسية.

تعريف الدولة كـ «يهودية وديمقراطية» يظهر في القانون الحالي في البنود الأولى من قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، وفي قانون أساس: حرّية العمل، وفي البند 7 لقانون أساس: الكنيست، وفي البند 5 لقانون الأحزاب من العام 1992، وأيضاً في البند (2) لقانون التعليم الرسمي، 1953.

الدستور المقترح يعمل على تثبيت هذا التعريف في البند الأول، الذي عنوانه «طابع الدولة»، والذي يقترح بديلين أساسيين للصياغة: البديل أ ينص على أن:

أ. إسرائيل هي دولة يهودية وديمقراطية.

ب. دولة إسرائيل تحترم حقوق الإنسان لكل سكانها.

ج. دولة إسرائيل ستمكن كل سكانها من العمل على حفظ هويتهم، لغتهم، دينهم وتراثهم بحسب رؤياهم ووفقاً لقوانين الدولة.

هذا البديل يحفظ التعريف القائم للدولة «اليهودية- الديمقراطية». البند ج أنف الذكر يعرض صياغة يمكن الاستدلال منها على الحماية الخاصة المقدمة لمجموعات الأقلية. ولكن يجب الانتباه إلى أن البند مصاغ بطريقة تدل على أن حفظ حقوق الأقليات يتم في الإطار القانوني القائم، «وفقاً لقوانين الدولة». أي أنه من أجل أن يعتبر البند ج كبنود حماية يحمل مغزى حقيقياً، يجب أن يجري تغيير شامل وجذري على تقاليد قانونية قائمة.

البديل ب في البند «طابع الدولة» (البند 1) يعرض الصياغة التالية:

الأحزاب التي تمثل الجمهور العربي، التي تنادي بالتعريف المتساوي للدولة نحو كل مواطنيها، وتطمح في المساواة التامة للجماهير العربية سواء أكان على المستوى القانوني أو على المستوى الاجتماعي.

### الهجرة والتجنس

يرسي البند 5 في الدستور المقترح الحق بالهجرة والتجنس لليهود فقط دستورياً. البند 5(أ) ينص على أن «دولة إسرائيل تشجع تجميع الشتات وتوطين اليهود في البلاد»، والبند 5(ب) ينص، إنه «يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى البلاد». بالإضافة إلى ذلك، فإن البند 11(أ) في اقتراح الدستور ينص، إن «دولة إسرائيل سوف تعمل من أجل ضمان سلامة مواطنيها وسلامة أبناء الشعب اليهودي في كل مكان يكونون فيه». البند 11(ج) ينص أيضاً، أن «دولة إسرائيل ستقيم علاقات مع المجتمعات اليهودية في العالم».

الدستور المقترح يرسخ، إذًا، التمييز الرسمي القائم اليوم في القانون الإسرائيلي في موضوع الهجرة والتجنس، حسبما يعكس هذان الأمران في «قانون العودة» من العام 1950، و«قانون المواطنة» من العام 1952، و«قانون الدخول إلى إسرائيل» من العام 1952. حسب هذه القوانين، يحصل اليهود وأبناء عائلاتهم على الجنسية الإسرائيلية بشكل فوري تقريباً، مع وصولهم إلى البلاد من منطلق مبدأ «العودة» المذكور. هذه الاستحقاقات جارية وتشمل يهوداً وعائلاتهم من درجة قرابة معينة، ومن ضمنهم من ليسوا يهوداً، وذلك دون أية علاقة لمسألة ملاحقتهم في بلدانهم الأصلية لكونهم يهوداً أو أقرباء يهود. تجدر الإشارة إلى أن عملية «العودة» تشمل جوانب اقتصادية جديّة، هي حصة المهاجرين (اليهود) فقط، على حساب مواطني الدولة العرب على وجه الخصوص، والسكان القدامى على وجه العموم. الأُنكى من ذلك، إنه لا يمكن اليوم لأزواج أو زوجات غير يهود لمواطنين في إسرائيل أن يحصلوا على تأشيرات دخول أو سكن إلى إسرائيل إلا في أعقاب عملية تجنّس طويلة ومضنية. وعندما يكون الأزواج عرباً فلسطينيين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن سكنهم في إسرائيل - وكم بالحري تجنّسهم - يكون شبه مستحيل اليوم، في أعقاب التعديل غير الإنساني الأخير على قانون المواطنة من العام 2003 والذي يمنع أيّة إمكانية لمنح أيّة مكانة قانونية في إسرائيل («لم شمل العائلات») للفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، تمكنهم من العيش في إسرائيل مع زوجات أو أزواج عرب من المواطنين في إسرائيل.

### رموز الدولة - حصريّة لليهود

يهدف البند 6 في الدستور المقترح إلى إرساء رموز الدولة القائمة

يقول إن «اقتراح تعريف دولة إسرائيل كـ«دولة يهودية» في بند مُلزم في الدستور، هو أمر إشكالي، على المستوى المبدئي وعلى المستوى العملي». وكما جاء في رسالة الجمعية إلى رئيس لجنة الدستور من يوم 19.3.07، فإن «تعريف الدولة في الدستور كدولة يهودية يفرض شكلاً هرمياً بين مواطني الدولة اليهود-الذين «تتبع» الدولة لهم- وبين مواطنين من غير اليهود-والذين لا «تتبع» لهم الدولة- وبهذا يقصي المجموعة السكانية غير اليهودية، ويميّز ضدّهم، ولو كان ذلك على المستوى التصريحي»<sup>3</sup>.

يجب التشديد على أن التعريفات الرسمية البديلة المقترحة من قبل تيارات وفعاليات من المجتمع العربي، تشمل: «دولة ديمقراطية ومتعددة الثقافات»، «دولة كل مواطنيها»، «دولة كل قومياتها»، «دولة يهودية، عربية وديمقراطية»، «دولة متعددة الثقافات وثنائية اللغة»<sup>4</sup>.

### المشاركة المشروطة في العملية السياسية-البرلمانية:

البند 4 في فصل «الكنيست» من الدستور المقترح يتطرق عينياً إلى إقامة الأحزاب في إسرائيل. البند، المُعنون بـ«أحزاب»، ينص على التالي: (أ) تقدّم لائحة المرشحين للكنيست من قبل حزب فقط. (ب) يكون الحزب حراً في النشاط والعمل من أجل تحقيق أهدافه ومن أجل تمثيله في الكنيست [بواسطة منتخبين]، ما عدا الحزب الذي أهدافه أو أعماله، بشكل واضح أو بشكل مفهوم ضمناً، أحد الأمور التالية: (1) رفض وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛ (2) التحريض على العنصرية؛ (3) دعم الكفاح المسلح لدولة عدو أو لمنظمة إرهابية ضد دولة إسرائيل.

يتبنى اقتراح الدستور، إذًا، البند 17 لقانون أساس: الكنيست بصيغته الحالية، في كل ما يتعلق بمنع تنافس الأحزاب (التي تمثل الجماهير العربية) في الانتخابات. هذه البنود تثبت الترتيبات القانونية القائمة اليوم في البند 5 من قانون الأحزاب والبند 17 في قانون أساس: الكنيست، بالإسقاطات السلبية الواضحة التي تثيرها لدى الأقلية العربية.

البند 17 من قانون أساس: الكنيست، الذي أضيف لأول مرة في تعديل من العام 1985، يمنع لائحة مرشحين أو شخصاً من المشاركة في انتخابات الكنيست، إذا كانوا يرفضون وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية». هذا المنع يمس بالأساس

3 رؤية موقف الجمعية هذا كاملاً:

<http://www.acri.org.il/hebrew-acri/engine/story.asp?id=1487>

4 أنظروا مقدمة الدستور الجنوب افريقي من العام 1996:

"We, the people of South Africa... believe that South Africa belongs to all who live in it, united in our diversity."

العرب في إسرائيل»، وليس كلغة رسمية إضافية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن البند 11(ب) في الدستور المقترح ينص دولة إسرائيل ستعمل «من أجل حفظ وتنمية تراث إسرائيل في البلاد والعالم».

### التقويم والأعياد وأيام الراحة

التمييز الرسمي في الدستور المقترح موجود أيضاً في الترتيبات الدستورية المتعلقة بأيام الراحة في إسرائيل. البند 8(أ) في الدستور المقترح ينص أن «أيام الراحة الثابتة في دولة إسرائيل هم السبت وأعياد إسرائيل؛ يحق لغير اليهود التعطيل في أعيادهم».

في القانون الحالي ينص البند 18أ من أمر ترتيبات الحكم والقضاء من العام 1948 أن «السبت وأعياد إسرائيل - يوماً رأس السنة، يوم الغفران، أول وثامن أيام العرش، أول وسابع أيام الفصح، وعيد العنصرة، هي أيام الراحة الثابتة في دولة إسرائيل. يحق لغير اليهود أن يقيموا أيام راحتهم في أيامهم المقدسة وأعيادهم. يتم تحديد هذه الأعياد بالنسبة لكل طائفة بحسب قرار الحكومة المنشور في السجل الرسمي».

أما البند 9 من الدستور المقترح فينص أن «التقويم العبري هو تقويم رسمي في دولة إسرائيل». اليوم، قانون استخدام التاريخ العبري من العام 1998، يغلب بوضوح التقويم العيني التابع لثقافة الأغلبية - التقويم العبري.

### المكانة الخاصة للمؤسسات القومية اليهودية

البند 14 في الفصل الأول من الدستور المقترح («أراضي الدولة»)، ينص أن «الدستور يمكن شمل الترتيبات القائمة اليوم في قانون الأساس في القانون العادي». بالإضافة إلى ذلك، فإن البند 14(ب) ينص أنه «بالإمكان أن يتم بتخصيص الأراضي احترام أنماط الحياة لمجموعات سكانية عينية». جاء هذا البند على ما يبدو من أجل الالتفاف على السابقة القضائية في قضية عائلة فعدان من العام 2000، والتي منعت الدولة بحسبها من التمييز بين اليهود والعرب في تسويق أراضيها. رسمياً وعملياً، يمكن لهذا البند أن يشجع إقامة تجمعات سكنية لليهود فقط. ويأتي هذا البند من خلال تناقض تام مع البند 11 في الفصل الثاني للدستور المقترح («حقوق الإنسان الأساسية»)، الذي ينص أن «لكل مواطن إسرائيلي ولكل مقيم في إسرائيل، الحرية في اختيار مكان سكنهم في إسرائيل».

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن قانون مكانة «الهستدروت الصهيونية العالمية» و«الوكالة اليهودية لأرض إسرائيل» من العام 1952، يثبت على المستوى الرسمي المكانة الخاصة للوكالة اليهودية والهستدروت الصهيونية في إسرائيل، وعلى أساس هذا القانون تم توقيع المعاهدة الخاصة بين هاتين المؤسستين وحكومة إسرائيل. حسب المعاهدة، تشمل وظيفة هاتين المؤسستين وظائف

اليوم ضمن ترتيبات دستورية. وبهذا، يهدف الاقتراح إلى التعبير الدستوري عن رموز الدولة، التي تعبر بشكل حصري عن الغالبية اليهودية. ألبند 6، الذي عنوانه «رموز الدولة»، ينص في البند الثانوي (أ)، أن «علم الدولة أبيض، مع خطوط زرقاء قريبة من طرفيه، ونجمة داوود زرقاء في منتصفه». البند 6(ب) ينص، أن «شعار الدولة هو شمعدان الشموع السبع، وأغصان الزيتون على طرفيه، وكلمة «إسرائيل» [الصيغة ب: بالعربية والعربية] أسفله». بالنسبة لنشيد الدولة الوطني، البند 6(ج) ينص، أن «نشيد الدولة الوطني هو «هتكفا»».

قانون العلم، الشعار، ونشيد الدولة الوطني من العام 1949، وقانون ختم الدولة من العام 1949، يمنحان في القانون الإسرائيلي الحالي مكانة قانونية رسمية لـ«علم الدولة»، «شعار الدولة»، «النشيد الوطني»، و«ختم الدولة». رسمياً وعملياً، إذا، فإن رموز الدولة هذه هي رموز يهودية، صهيونية ودينية. النشيد الوطني، بحسب القانون، هو نشيد «هتكفا» الذي هو نشيد حصري يهودي- صهيوني، ومن نافل القول إنه لا يمكن أن يكون نشيداً للمواطنين العرب. بعد مرور نحو ستة عقود على قيامها، لم تسعى الدولة إلى طرح أي نص بديل، يمكنه أن يشكل نشيداً للمواطنين العرب فيها أيضاً، أو نشيداً وطنياً لكل المواطنين في إسرائيل. تجدر الإشارة إلى أن الصيغة ج من البند تقترح في البند الثانوي 6(د) إضافة، أن «الدولة مخولة بتبني رموزاً مدنيّة مشتركة [إضافة]».

### مكانة اللغة العربية

بحسب الوضع القانوني الحالي فإن اللغة العربية هي إحدى اللغتين الرسميتين في إسرائيل، إلى جانب اللغة العبرية. البند 82 من المرسوم الانتدائي من العام 1922 («مراسيم الملك في مجلسه»)، تحت العنوان الثانوي «لغات رسمية»، ينص أن «كل الأوامر، الإعلانات الرسمية والاستمارات الرسمية الحكومية وكافة إعلانات السلطات المحلية والبلديات الرسمية، في المناطق التي يتم إقرارها بحسب أمر [من الحكومة] تنشر بالانجليزية، العربية والعبرية. مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التعليمات التي تصدرها الحكومة] يمكن استخدام اللغات الثلاث في مكاتب الحكومة والمحاكم».

أما البند 7 في الدستور المقترح، فينص على أن «(أ) العبرية هي لغة الدولة»، وأن «(ب) للعربية مكانة خاصة كلغة سكان إسرائيل العرب». خلافاً للوضع القانوني القائم وبحسبه للثنتين العربية والعبرية مكانة متساوية قانونياً، البند المقترح يمس مكانة اللغة العربية ويحدّد أفضلية دستورية واضحة للغة العبرية كـ«لغة الدولة». في المقابل، فإن العربية لم تعد بحسب الاقتراح لغة رسمية، وإنما لغة لها «مكانة خاصة» في الدولة «كلغة السكان



مجال نفوذ الدولة أن يحصل على الحماية المتساوية من القانون» (البند 3). وينص البند 6 في نفس الفصل، أن «على الحكومة أن تضمن التعليم الجماهيري والثانوي الكافي للأقليات العربية واليهودية، ولكل شخص بلغته ووفقاً لتقاليد ثقافته». البند 7 يقول، إنه «لا يجري أي منع الاستخدام الحر لكل مواطني الدولة بأية لغة كانت في الأحاديث الشخصية، في التجارة، أو في الاجتماعات العامة» وإنه «في الدولة اليهودية تمنح تسهيلات كافية للمواطنين الناطقين بالعربية لاستخدام لغتهم، شفهيًا أو كتابيًا، في المجلس التشريعي، في المحاكم أو في جهاز الحكم». البند 8 ينص أنه «تُمنح أية مصادرة أرض تابعة لعرب الدولة اليهودية، ما عدا للأهداف العامة».

### تناقض جوهرى مع القانون الدولي

كما فصل أعلاه، فإن المبادئ الأساسية لاقتراح الدستور في الفصل الأول، المتعلقة بيهودية الدولة، تناقض حقوق الإنسان الأساسية في الفصل الثاني لاقتراح الدستور، المتعلقة بضمان المساواة وعدم التمييز. وهكذا فإن الدستور المقترح هو دستور لا يضمن المساواة، ولهذا فإنه دستور غير ديمقراطي لتعارضه والمبادئ الأساسية في القانون الدولي، وتحديدًا الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، ومنع التمييز على أساس القومية، الدين، اللغة والثقافة. هذه المبادئ راسخة بوضوح حتى في المعاهدات الدولية التي تشكل دولة إسرائيل طرفًا فيها، ومن ضمنها المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري من العام 1965،<sup>5</sup> والمعاهدة الدولية لحقوق المدنيين والسياسية من العام 1966،<sup>6</sup> والمعاهدة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العام 1966،<sup>7</sup> والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل من العام 1989،<sup>8</sup> وتم أيضًا ترسيخ حقوق الأقليات بشكل واضح دوليًا في الإعلان العالمي بخصوص حقوق الأقليات من العام 1992، والإعلان العالمي بخصوص حقوق الأقليات الأصلية من العام 2007. التمييز الموجود في الدستور المقترح يشكل إذاً خرقًا فظًا للقانون الدولي، الملزم للدولة.

### تلخيص

تعكس مجمل الترتيبات الدستورية الواردة في اقتراح الدستور تصنيفًا عرقيًا في المنظومة الدستورية في البلاد، وأحادي الاتجاه بشكل واضح: أي، لصالح مجموعة الأغلبية فقط. هذا التصنيف

حكومية بطابعها، ومن ضمنها إقامة بلدات جديدة. هذا على الرغم من أن هاتين المؤسستين تعملان علنًا لصالح الشعب اليهودي فقط. وثمة تسويات شبيهة أيضًا بالنسبة لمكانة الـ«كيرن كيمت ليرائيل»، التي يشكل ممثلوها، حسب قانون مديرية أراضي إسرائيل من العام 1960، نصف أعضاء مجلس أراضي إسرائيل، الذي يقرر سياسة الأراضي في إسرائيل. هذه المؤسسات القومية اليهودية تعمل، بحكم تعريفها، لصالح اليهود فقط، وهكذا فإن التشريع المتعلق بها يمنح أفضليات قانونية واضحة للأغلبية اليهودية، المستفيدة الحصرية من خدمات هذه الأجسام.

### اقتراح الدستور في السياق الدولي

سنرى فيما يلي أن الدستور المقترح يناقض أيضًا أسس قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة، والذي طالب كل دولة من الدولتين بتبني «دستور ديمقراطي»، بحسبه «لا يتم انتهاج أي تمييز، من أي نوع، بين السكان على خلفية العرق، الدين، اللغة أو الجنس». وأيضًا «يكون لكل إنسان في نفوذ الدولة الحق في الحماية المتساوية أمام القانون».

### تناقض مع قرار التقسيم

يناقض الدستور المقترح بنود قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة في العام 1947، والذي دعا كل دولة من الدولتين إلى تبني «دستور ديمقراطي» يضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين. وهكذا، يخالف الدستور المقترح القاعدة الدولية الأساسية التي أقيمت الدولة حسبها.

قرار الأمم المتحدة الصادر يوم 29.11.1947 (القرار 181) حول تقسيم فلسطين التاريخية إلى دولتين، دعا إلى صياغة دستور ديمقراطي في كلتا الدولتين. القسم الأول من القرار، الذي يتعلق بدستور مستقبلي لكل دولة، ينص على أن «يصوغ الاجتماع المؤسس لكل دولة دستورًا ديمقراطيًا للدولة». ينص القرار أيضًا أن كل دستور يشمل، من ضمن ما يشمل، بنود تضمن «الحقوق المتساوية لكل إنسان، دون التمييز في القضايا المدنية، الاقتصادية والدينية، وللاستفادة من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، مثل حرية العبادة، اللغة، التعبير والنشر، التعليم، التجمع والتنظم».

وينص قرار التقسيم أيضًا، أن دستور كل دولة يجب أن يشمل الفصول في قرار التقسيم، المتعلقة بـ«الأماكن المقدسة» و«الحريات الدينية وحقوق الأقليات». الفصل المتعلق بحقوق الأقليات (الفصل 2 من القسم ج من قرار التقسيم)، ينص أنه «لا يُنتهج أي تمييز، من أي نوع، بين السكان على خلفية العرق، الدين، اللغة أو الجنس» (البند 2)، وإنه «يحق لكل شخص في

5 على سبيل المثال، حسب البند 5 لهذه المعاهدة، على الدول التي تشكل طرفًا في المعاهدة أن تمنع وتفضي على التمييز العنصري وأن تضمن حق كل إنسان بالمساواة أمام القانون، دون علاقة بعرقه، قوميته أو انتمائه الاثني. دولة إسرائيل أقرت المعاهدة في العام 1979.  
6 هذه المعاهدة ترسخ أيضًا في البند 26 الحق في «الحماية المتساوية أمام القانون». دولة إسرائيل أقرت المعاهدة في العام 1991.  
7 أقرت دولة إسرائيل المعاهدة في العام 1991.  
8 أقرت الدولة المعاهدة في العام 1991.

بالقري غير المعترف بها، وإعادة الأراضي المصادرة الى أصحابها ونقل إدارة الأملاك الدينية ليدي الطوائف العربية والتعويض عن خروقات حقوق الانسان والمواطن العربي وخاصة خلال فترة الحكم العسكري.9

يعكس الازدواجية القائمة اليوم في علاقة القانون الدستوري الإسرائيلي نحو المجموعتين القوميتين في الدولة: توجه جماعي واضح في تعامله مع الأغلبية اليهودية، مقابل توجه فردي ضيق في علاقته بالمواطنين العرب («غير اليهود»). هذا التصنيف القومي المبين أعلاه، يخلد المكانة القانونية الدولية للمواطنين العرب. إن ترسيخ هذا التصنيف في دستور رسمي سيزيد من حدة إقصاء المواطنين العرب، ومن حجم شعورهم بالاعتراب في وطنهم. يناقض الدستور المقترح مفاهيم ومعايير القانون الدولي في موضوع المساواة ومنع التمييز. كما يناقض الدستور بنود قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة، الذي دعا كل دولة من الدولتين لتبني «دستور ديمقراطي»، يضمن المساواة أمام القانون بين كل المواطنين.

الدستور المقترح لا يشمل أي حق جماعي للأقلية العربية في إسرائيل، وهي أقلية قومية أصلية. التعامل الوحيد مع هذه المجموعة القومية يتعلق بمكانة اللغة العربية (البند 7 في اقتراح القانون)، وهو يمس فعلياً بالمكانة القانونية لهذه اللغة قياساً بالوضع القائم اليوم كما فصلنا أعلاه. الحقوق الجماعية هي الحقوق النابعة من الخصوصية الجماعية الذي تميّز مجموعة الأقلية عن مجموعة الأغلبية. يمكن اعتبار هذه الحقوق حقوقاً طبيعية مكتسبة، تكتسبها مجموعة الأقلية بسبب تميزها الجماعي. هدف الحقوق الجماعية هو ضمان المساواة الجوهرية لأبناء وبنات مجموعة الأقلية، ومنحهم الحماية الحقوقية الملائمة على المستويين: الفردي والجماعي. ويكمن في هذه الحقوق تعزيز جدي لمجموعة الأقلية، وهي شرط أساسي لتطبيق المساواة الجوهرية الشاملة في المجتمع (يُنظر في هذا السياق إلى الإعلان العالمي لحقوق الأقليات من العام 1992، والإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية من العام 2007).

إن الاعتراف بالوجود العربي- الفلسطيني الجماعي في إسرائيل كمجموعة قومية وكشعب وطن، هو في صلب الحقوق الجماعية للأقلية العربية، إلى جانب الاعتراف بحق هذه الأقلية بمساواة الحقوق الكاملة إن كان على الأساس المدني- الفردي وإن كان على الأساس القومي- الجماعي. تعتمد هذه الحقوق على مبادئ العدل التوزيعي والعدل المصحح. وهي تشمل في واقعنا، من ضمن أمور أخرى، ضمان مكانة اللغة العربية المتساوية، وضمن التوزيع المتساوي للميزانيات العامة، ومنح حقوق الإدارة الذاتية للأقلية العربية في قضايا التعليم والدين والثقافة والإعلام، وضمن التمثيل الملائم والمؤثر للجماهير العربية في المؤسسات والأجسام العامة في الدولة، والمساواة في منظومة الدولة الرمزية، والمساواة في تسويات الهجرة للدولة والتجنس فيها. وتشمل الحقوق الجماعية أيضاً الاعتراف بالحقوق التاريخية للأقلية العربية- الفلسطينية، مثل إعادة المهجرين إلى بلداتهم الأصلية، والاعتراف

9 نقاش موسّع حول الحقوق الجماعية للأقلية العربية، يمكن الإطلاع على الوثائق الأرفع التي صدرت عن ممثلي وناشطي الجمهور العربي في السنة الأخيرة: «التصور المستقبلي للعرب الفلسطينيين في إسرائيل» (اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية، 2006); يوسف جبارين، «دستور متساو للجميع؟ حول الدستور والحقوق الجماعية للمواطنين العرب في إسرائيل» (مركز مساواة، 2006); «الدستور الديمقراطي» (عدالة، 2007); «وثيقة حيفا» (مدى الكرمل، 2007). وكذلك الإطلاع على برامج الأحزاب الفاعلة في أوساط الجماهير العربية الممثلة في الكنيست، وتحديداً برنامج الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة، وبرنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي